



الأسئلة بشكل مختصر لينك أسئلة أحكام الالتزام

أعداد : بشرى الحداد / شيري الحاجي / روجين / غفران / m القحطاني / نانسي / ياسمين / زينب الزهراني / سامية بنت ابراهيم / محمد الجهني

ملاحظة مهمة : تم كتابة الاسئلة والأجوبة فقط إلا في بعض الأسئلة اضطررنا بأن نكتب جميع الأجوبة

وسوف يكون الجواب الصحيح هو : الذي تحته خط

الرقم	السؤال	الجواب
١	المقصود بتنفيذ الالتزام هو :	قيام المدين بتنفيذه وفقا للقانون لصالح الدائن
٢	يكون تنفيذ التزام المشتري في عقد البيع بـ	بتمام الوفاء بالثمن
٣	الوفاء هو	تنفيذ الالتزام اختيارا
٤	من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه	لا يجبر المدين على التنفيذ
٥	الالتزام (.....) هو : واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعترف به إلى مدى معين	الطبيعي
٦	يشتمل الالتزام الطبيعي على :	عنصر المديونية
٧	يصلح الالتزام الطبيعي أن يكون سببا للالتزام المدني	صح
٨	يشترط في المدين بالالتزام الطبيعي أهلية	الوجوب
٩	مصدر الالتزام الطبيعي هو	الواجب الأدبي
١٠	إذا قام المدين بالوفاء بالالتزام الطبيعي كان وفاؤه	صحيحا

النوع والدرجة	لا يجوز إجراء مقاصة بين التزام طبيعي والتزام مدني لعدم المساواة في الدين من جهة :	١١
الكفالة الشخصية والرهن	لا يمكن التأمين على الالتزام الطبيعي بواسطة	١٢
الالتزام بنفقة الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم قانونا	من أمثلة الالتزام الطبيعي	١٣
الواجب ديانة	ما يقابل الالتزام الطبيعي في الفقه الإسلامي هو	١٤
خطأ	يشترط شكل خاص للوفاء بالالتزام الطبيعي	١٥
خطأ	إذا لم يستوف الالتزام الشرائط القانونية لتنفيذه جبراً ، فإنه لا يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة	١٦
للمدين والدائن	معنى أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينياً هو أن يكون حقا	١٧
أربعة شروط	لا يمكن تنفيذ الالتزام عينياً على المدين إلا إذا توفرت	١٨
ممكناً	من شروط التنفيذ العيني أن يكون	١٩
خطأ المدين	يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة بسبب	٢٠
غير مستحيل	إعسار المدين عن دفع مبلغ من النقود يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني	٢١
ألا يكون في تنفيذه إرهاباً للمدين	من شروط التنفيذ العيني أن يكون	٢٢
للقاضي	تقدير مبدأ العدول عن التنفيذ العيني إلى التعويض نتيجة لصعوبة التنفيذ مفوض	٢٣
الدائن	وإذا كان لا بد من إرهاب المدين أو تحميل الدائن ضرراً جسيماً فالأولى بالرعاية هو	٢٤
الدائن	يجب ألا يصاب (.....) بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والاقتصر على التعويض	٢٥

يُلزم فقط بتعويض الجار المتضرر	إذا تجاوز الجار في الارتفاع ببنائه بما يضر بمصالح جاره فإنه	٢٦
بحريته	من شروط التنفيذ العيني :ألا يكون لإجبار المدين على التنفيذ العيني أي مساس	٢٧
لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني ، ويقتصر حق الدائن على طلب التعويض	إذا امتنع المهندس أن يقوم بتنفيذ التزامه بإنجاز تصميم مبنى فإنه :	٢٨
صح	التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حال تعذر تنفيذ الالتزام عينا	٢٩
خطأ	يجبر المدين على التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكنا ، وكان هناك اتفاق مسبق بين المتعاقدين على التنفيذ بالتعويض	٣٠
خطأ	يجب على المدين قبل إجبار الدائن على التنفيذ العيني إعدار الدائن	٣١
اختيارا	الأصل أنه يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا على صفة	٣٢
ثلاثة أنواع	ينقسم موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام إلى	٣٣
من تلقاء نفسه	القاعدة العامة أن الالتزام بنقل حق عيني يتم تنفيذه	٣٤
من وقت العقد ، وقبل أن يتسلمها	إذا اشترى شخص سيارة معينة بالذات من آخر فإنه يملكها	٣٥
من وقت نشوئه	يصح الالتزام بنقل الحق العيني المعين بالذات نافذا :	٣٦
بالإفراز	إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن الحق كالملكية مثلا ، ينتقل :	٣٧
بإفرازها	إذا باع سالم مائة طن من القمح على (غانم) ، فإن ملكية القمح تنتقل إلى (غانم) :	٣٨

من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القضاء	فإذا امتنع البائع (المدين) تنفيذ التزامه بتسليم مستلزمات طبية غير عاجلة لمستشفى أو طبيب فإنه يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ جبرا عن طريق حصول الدائن على شيء :	٣٩
يجوز لغانم مطالبة سالم بقيمة المبيع بدلا من الحصول على شيء من نوع ما التزم به سالم	إذا باع سالم خمسين طن حديد على (غانم) وامتنع عن تسليمها وإفرازها فإنه :	٤٠
عند قبض الثمن	إذا باع سالم سيارة لغانم بخمسين ألف ريال فإن ملكية الثمن (خمسين ألف ريال) تنتقل لسالم :	٤١
التسجيل العقاري	إذا باع شخص دارا معينة لآخر فإن ملكية هذه الدار تنتقل للمشتري عند :	٤٢
بالتسجيل العقاري	إذا باعت إحدى الشركات أراض البناء كذا مترا من الأرض دون تعيين، فإن ملكية الأرض المباعة تنتقل :	٤٣
بالتسجيل العقاري	إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار معين بذاته فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	٤٤
بالإفراز	إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	٤٥
بمجرد العقد	إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بذاته فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	٤٦
بالتسجيل العقاري	إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار غير معين بذاته ، فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	٤٧
صح	تنفيذ الالتزام بنقل الحق العيني يختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه	٤٨
صح	حق الملكية لا ينتقل بالعقد في القانون الوضعي ، وإنما ينشئ التزاما بنقل الملكية	٤٩
بالقبض	إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بقدره كالنقود فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	٥٠

صح	أن عدم التسجيل العقاري لأرض محددة مثلا لا يمنع من نشوء الالتزام بنقل الملكية عليها ؛ لأن هذا الالتزام إنما ينشأ من العقد ، والتسجيل إنما ينفذ الالتزام لا ينشئه	٥١
يكون في بعض صوره التزاما بعناية ، ويكون في صور أخرى التزاما بعناية	الالتزام بعمل (.....)	٥٢
هو دائما التزام بعناية	الالتزام بنقل حق عيني (.....)	٥٣
هو دائما التزام بعناية	الالتزام بالامتناع عن عمل (.....)	٥٤
١/ التزام ببذل عناية ٢/ التزام بتسليم شيء ٣/ التزام بإنجاز عمل معين	يتنوع الالتزام بعمل إلى ثلاثة أنواع :	٥٥
صح	كل التزام سواء كان عقديا أو غير عقدي من جهة الهدف منه : أ/ إما أن يكون التزاما بعناية ب/ أو التزاما بعناية	٥٦
التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه	يعرف الالتزام ببذل عناية بأنه :	٥٧
إما أن يتعلق بشيء أو بعمل	الالتزام ببذل عناية (.....)	٥٨
هو التزام ببذل عناية	التزام المودع بالمحافظة على الشيء الوديعة	٥٩
هو التزام ببذل عناية	التزام المرتهن رهن حيازة بإدارة العين المرهونة لاستثمارها استثمارا كاملا	٦٠
هو التزام ببذل عناية	التزم الطبيب بعلاج المريض هو	٦١
هو التزام ببذل عناية	التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء	٦٢
هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج لا شفاء المريض	التزام الطبيب بعلاج المريض	٦٣
هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله لا كسب القضية	التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء	٦٤

خطأ	ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية هي عناية كل ما يبذله الشخص العادي بشرط تحقق المقصود	٦٥
صح	لا يجوز الاتفاق على التخفيف من العناية إلى الحد الذي لا يكون المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم	٦٦
أن المدين ملتزم بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بلا عائق ، ولو لم يتسلمه فعلا	معنى الالتزام بالتسليم	٦٧
هو التزام بالتسليم التزاما أصليا	التزام المستأجر برد العين المؤجرة	٦٨
هو التزام بالتسليم التزاما أصليا	التزام المستعير برد العين المعارة	٦٩
هو التزام بالتسليم التزاما أصليا	التزام المودع برد الشيء المودع	٧٠
هو التزام بالتسليم التزاما أصليا	التزام المرتهن حيازة برد العين المرهونة	٧١
هو التزام بالتسليم التزاما تبعا	التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري	٧٢
هو التزام بالتسليم التزاما تبعا	التزام الشريك بتسليم حصته إلى الشركة	٧٣
البائع	إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري فإن تبعه الهلاك تكون على :	٧٤
المشتري	إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري ، وبعد إعدار البائع المشتري بتسلمها، فإن تبعه الهلاك تكون على	٧٥
المؤجر	إذا هلكت العين المؤجرة بقوة قاهرة بيد المستأجر قبل تسليمها (رد العين المؤجرة) للمؤجر فإن تبعه الهلاك تكون على	٧٦
المستأجر	إذا هلكت العين المؤجرة بقوة قاهرة بيد المستأجر قبل تسليمها (رد العين المؤجرة) للمؤجر ، وبعد إعدار المؤجر المستأجر بتسلمها ، فإن تبعه الهلاك تكون على	٧٧

المعير	إذا هلكت العين المستعارة بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمعير فإن تبعة الهلاك تكون على	٧٨
المستعير	إذا هلكت العين المستعارة بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمعير ، وبعد إعدار المعير المستعير بتسليمها فإن تبعة الهلاك تكون على	٧٩
خطأ	تبعة الهلاك في الالتزام بالتسليم تكون على الدائن إذا كان التزاما تبعيا	٨٠
صح	تبعة الهلاك في الالتزام بالتسليم تكون على المالك إذا كان التزاما مستقلا	٨١
هو التزام بإنجاز عمل	الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق المدين	٨٢
هو التزام بإنجاز عمل	كالتزام المقاول إقامة مبنى معين	٨٣
هو التزام بإنجاز عمل	الالتزام بتوريد كمية معينة من القمح	٨٤
هو التزام بإنجاز عمل	الالتزام بنقل البضائع أو الأشخاص	٨٥
فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين	إذا تعهد صانع بصنع شيء معين يمكن لصانع غيره أن يصنعه فامتنع المدين عن تنفيذ التزامه	٨٦
فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني	إذا التزم جراح معروف بإجراء عملية جراحية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :	٨٧
فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني	إذا تعهد أمين النقل بنقل أشخاص أو أشياء ، يمكن لمتعهد آخر فعله ، واشترط أن الدائن على المدين أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه ، ثم امتنع المدين عن تنفيذ التزامه	٨٨
فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني	إذا التزم محام بالمرافعة في قضية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه	٨٩
فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني	إذا التزم رسام برسم لوحة فنية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه	٩٠

خطأ	الأصل في الالتزام بإنجاز عمل معين أنه غير ممكن عينا دون تدخل المدين	٩١
امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل الحق العيني العقاري ، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع	مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو	٩٢
إذا امتنع الدائن المرتهن عن التقدم إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء شطب الرهن بعد سداد الدين ، فيجوز للمدين أن يستصدر حكما يقوم مقام التنفيذ العيني ويشطب بمقتضاه الرهن	مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو	٩٣
هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره القانون	التزام الطبيب أو المحامي بعدم إفشاء سر المهنة	٩٤
صح	لا يعد الالتزام بعدم الإضرار بالغير من الالتزام بالامتناع عن العمل	٩٥
هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره الاتفاق	التزام المهندس ألا يعمل في مصنع منافس	٩٦
ست وسائل	وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني منحصرة في :	٩٧
هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين	التنفيذ القهري :	٩٨
إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء	من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني	٩٩
فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية	من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني :	١٠٠
إذا كان تدخل المدين غير ضروري	من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني : أن يقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين	١٠١
عن طريق حبس المدين في الدين ، كأجراء تهديدي للضغط عليه ، وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادرا على ذلك	من وسائل إكراه المدين على التنفيذ : الإكراه البدني	١٠٢
لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه	يجوز الالتجاء إلى الإكراه البدني كآلية لإجبار المدين على الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "	١٠٣

هو مماثلة المدين	معنى " اللي " في قوله صلى الله عليه وسلم : لي الواجد ظلم	١٠٤
إذا كان محل التزامه القيام بعمل يقتضي تدخله شخصياً	الغرامة التهديدية : هي وسيلة للضغط على إرادة المدين	١٠٥
أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكناً	من شروط الحكم بالغرامة التهديدية :	١٠٦
صح	إذا لم يوجد هناك التزام فلا يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي لإجبار المدعى عليه على الحضور إلى المحكمة	١٠٧
خطأ	يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة استحالة العيني	١٠٨
إمكانية التنفيذ العيني	يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة	١٠٩
يقتصر على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل	فإن مجال الغرامة التهديدية	١١٠
صح	مصير الغرامة التهديدية مؤقت ، وموداها إلى الزوال	١١١
خطأ	التنفيذ بمقابل طريق أصلي لتنفيذ الالتزام، سواء تعذر التنفيذ العيني أم لم يتعذر	١١٢
أ/ إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا بخطأ المدين ب/ إذا كان التنفيذ العيني مرهقًا للمدين أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ ج/ كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية د/ جميع ما سبق	التنفيذ بمقابل يتحقق في	١١٣
كل التزام أياً كان مصدره	التنفيذ بطريق التعويض يتناول	١١٤
الخطأ من جانب المدين بعدم الوفاء بالتزامه	من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو	١١٥
إصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه	من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو	١١٦

١١٧	من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو	أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه
١١٨	وسائل التنفيذ بطريق التعويض هي	التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري
١١٩	الأصل في كيفية تقدير التعويض بطريق التعويض هو	التعويض القضائي
١٢٠	يعرف الإعذار بأنه	هو تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن ، حيث ينبه على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يفاء به فوراً
١٢١	تظهر أهمية الاعذار في تنفيذ الالتزام فيما يلي :	في الالتزامات التي لا يعين لها أجل
١٢٢	من أشكال الاعذار هو الإنذار وهو :	ورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه
١٢٣	من أمثلة ما يقوم مقام إنذار هو	التنبيه الرسمي ، ومحضر الحجز على أموال المدين
١٢٤	من أشكال الإعذار إعلان: صحيفة الدعوى ، وتظهر فائدتها أنه :	إذا بادر المدين إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على الدائن ولو أمام محكمة غير مختصة
١٢٥	الأصل في إعذار المدين أن يكون	بورقة رسمية من أوراق المحضرين
١٢٦	لا تكفي البرقية للإعذار في المسائل التجارية، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك أو كان هناك نص في القانون	خطأ
١٢٧	يكفي حلول الأجل للإعذار إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك وذلك في :	المسائل المدنية والتجارية
١٢٨	من أمثلة الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار	أن يشترط الدائن في عقد التوريد وجوب التسليم فوراً
١٢٩	الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ	العيني
١٣٠	الالتزام بنقل حق عيني هو دائماً :	التزام بغاية
١٣١	الالتزام بالامتناع عن عمل هو دائماً التزام :	بغاية

١٣٢	الالتزام بالقيام بعمل معين هو التزام	أ/ بغاية ب/ بغاية	ج/ أ، ب
١٣٣	التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه يقصد به :	الالتزام ببذل عناية	
١٣٤	التزام المودع بالمحافظة على الوديعة يعتبر صورة من صور الالتزام :	ببذل عناية	
١٣٥	التزام المستعير أو المستأجر بالمحافظة على العارية أو العين المؤجرة يعتبر التزام بـ	ببذل عناية	
١٣٦	الطبيب عليه أن يتوخى أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج وليس عليه أن يشفى المريض	صحيح	
١٣٧	المحامي عليه أن يبذل العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله ، وعليه أن يكسب القضية	خطأ	
١٣٨	ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية والذي يعتبر معه المدين قد وفى بالتزامه هو :	عناية الشخص العادي	
١٣٩	لا يجوز الاتفاق على التخفيف من مسؤولية المدين في بذل العناية المطلوبة في حالة :	أ/ الغش ب/ الخطأ الجسيم	ج/ أ، ب
١٤٠	يقصد بالتزام المدين بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بغير عائق يحول دون قيام الدائن باستلامه والإفادة منه	الالتزام بالتسليم	
١٤١	يعتبر المدين موفياً بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمجرد :	تخليه عن الشيء للدائن	
١٤٢	من أنواع الالتزام بالتسليم :	أ/ الالتزام بالتسليم الأصلي ب/ الالتزام بالتسليم التبعية	ج/ أ + ب
١٤٣	التزام المستأجر برد العين المؤجرة والتزام المستعير برد العين المعارة يعتبر نوعاً من أنواع الالتزام بالتسليم وهو :	الالتزام الأصلي	
١٤٤	إذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً مستقلاً فإن تبعة الهلاك تكون على :	الدائن	

المدين	إذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً تبعياً يتضمنه التزام بنقل حق عيني فإن تبعه الهلاك تكون على	١٤٥
البائع	في حالة هلاك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري فإن الذي يتحمل تبعه الهلاك هو :	١٤٦
يفسخ عقد البيع	يتحمل البائع تبعه هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري وفي هذه الحالة :	١٤٧
صحيح	الإعذار ينقل تبعه الهلاك من طرف إلى الطرف الآخر	١٤٨
المشتري	إذا كانت تبعه الهلاك على المدين كما في البيع قبل التسليم ، وأعذر البائع المشتري طالبا إليه أن يتسلم المبيع ، وهلك المبيع بعد الإعذار وقبل التسليم إن الذي يتحمل التبعة هو :	١٤٩
بعمل	الالتزام المقاول بإقامة مبنى معين هو التزام :	١٥٠
بالامتناع عن عمل	الالتزام بانع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري يعتبر من قبيل الالتزام :	١٥١
القهري	قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين يسمى التنفيذ :	١٥٢
صحيح	مجال الغرامة التهديدية يقتصر على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل	١٥٣
أ/ أنها ليست تعويضاً ب/ أنها لا تتوقف على الضرر ج/ أنه غير واجبة التسبب د/ جميع ما سبق	من خصائص الغرامة التهديدية (التهديد المالي)	١٥٤
صحيح	التنفيذ بمقابل ليس إلا طريقاً احتياطياً لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر التنفيذ العيني	١٥٥
الإعذار	يقصد بالتسجيل الرسمي لتقصير المدين :	١٥٦
القاضي	إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد فإن الذي يقوم بتقديره هو :	١٥٧

١٥٨	يشمل التعويض المقدر لجبر ضرر المدين على :	أ/ ما لحقه من خسارة ب/ ما فاتته من كسب ج/ أ + ب
١٥٩	إذا لم يصب الدائن ضرر ولم يفته كسب من عدم قيام المدين بالتزامه أو تأخره فإن القاضي عليه :	الا يحكم بالتعويض
١٦٠	الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به هو الضرر :	المباشر
١٦١	يتم التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر	المتوقع
١٦٢	في المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن الضرر المباشر	أ/ غير المتوقع ب/ المتوقع ج/ أ + ب
١٦٣	اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه هو :	الشرط الجزائي
١٦٤	يقصد بالمقابل لحق العدول عن العقد :	العربون
١٦٥	العربون تحكمي لا يقاس بمقياس الضرر ، ولا يجوز تخفيضه	صحيح
١٦٦	تعبر قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عن :	حق الضمان العام
١٦٧	أي الخصائص والمميزات التالية ليست من خصائص حق الضمان العام :	أنه مقصور على البيوع
١٦٨	يعتبر من قبيل الضمان الخاص الذي يتقرر لدائن معين على أموال محدده من أموال المدين :	أ/ الرهن ب/ الاختصاص ج/ الامتياز د/ جميع ما سبق
١٦٩	دعوى تهدف إلى حماية الدائن من تقصير المدين في استعمال حقوقه لدى الغير ، فتمكن الدائن من أن يباشر بنفسه حقوق المدين ودعاويه قبل مدين المدين هي الدعوى :	غير المباشرة
١٧٠	في الدعوى غير المباشرة لا يجوز للدائن أن يستخدم جميع حقوق مدينه	خطأ

١٧١	أي الأمور التالية يجوز للدائن أن يقوم بها نيابة عن المدين تحت مظلة الدعوى غير المباشرة :	أ/ رفع الدعوى القضائية على المدينين ب/ قبول وصية عن المدين ج/ قيد رهن نيابة عن المدين د/ جميع ما سبق
١٧٢	أي الحقوق التالية لا يجوز للدائن استخدامها نيابة عن المدين :	الطلاق
١٧٣	أياً من الشروط التالية ليس من الشروط الواجب توافرها في المدين في الدعوى غير المباشرة	موافقة المدين على استعمال الدعوى
١٧٤	الشرط الذي يجب توافره في الدائن حتى يحق له رفع الدعوى غير المباشرة هو :	وجود الحق
١٧٥	يشترط لقبول الدعوى غير المباشرة أن يكون حق الدائن مستحق الأداء	خطا
١٧٦	التضامن بين الدائنين في النطاق المدني لا يتم إلا بناء علي :	أ/ اتفاق ب/ نص قانوني ج/ جميع ما سبق د/ لا شيء مما سبق
١٧٧	الملتزمين بالدين التجاري يكونوا جميعاً مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد هذا الدين كل في ماله فيستطيع الدائن الرجوع على أي منهم بالدين بأسره بدلاً من انقسام الدين عليهم. وهذا ما يعرف بـ :	افتراض التضامن
١٧٨	يقصد بإخطار الدائن لمدينه بحلول أجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام	الإعذار
١٧٩	الحقوق التي يعبر عنها الفقه القانوني بالالتزامات هي :	الحقوق الشخصية
١٨٠	أي من هذه الشروط لا يجب توافره في حق الدائن الذي يطالب بالدعوى غير المباشرة	أ/ أن يكون حقه معلوم المقدار ب/ أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ ج/ ان يصتدر إذن من المحكمة د/ جميع ما سبق
١٨١	من أمثلة التزام المدين التزاماً سلبياً	الالتزام بعدم المنافسة
١٨٢	أحد صور الحقوق الشخصية ويتمثل في : التزام مضمونه قيام المدين بعمل ايجابي لمصلحة الدائن مثل التزام المقاول بالبناء لمصلحة شخص آخر	القيام بعمل

التزام بالقيام بعمل	الالتزام بنقل حق عيني على شيء معين بالذات لمصلحة الدائن ، كنقل ملكية الشيء المباع للمشتري يمثل بالنسبة لصور الحق الشخصي :	١٨٣
الفعلي	المراد بالإعسار الذي يحمل الدائن على استخدام حق مدينه خوفاً من وقوعه فيه هو الإعسار :	١٨٤
صحيح	في الدعوى البوليصة يشترط أسبقية حق الدائن على تصرف المدين المطعون فيه	١٨٥
موافقة المدين على رفع الدعوى	ليس من ضمن الشروط التي ترجع إلى المدين في الدعوى غير المباشرة	١٨٦
أن يبقى المدين محتفظاً بحقه	عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك :	١٨٧
الدفع بالمقاصة مع الدائن	من حق مدين المدين في الدعوى غير المباشرة أن يتمسك بمجموعة من الدفوع ليس من بينها :	١٨٨
التي تجوز له في مواجهة المدين	ليس من حق مدين المدين التمسك في مواجهة الدائن إلا بالدفوع :	١٨٩
أ/ بالوفاء بالدين له ب/ أن يصطلح على الدين معه د/جميع ما سبق	يجوز للخصم في الدعوى غير المباشرة في علاقته مع المدين وهي العلاقة الأصلية أن يقوم:	١٩٠
صحيح	الحكم الذي يصدر في الدعوى غير المباشرة إنما يصدر لصالح المدين لا الدائن	١٩١
الشخصي	لمعرفة ما إذا كان التهديد قد ولد في نفس المتعاقد الاعتقاد بأن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره، يعتد بالمعيار	١٩٢
يكون الحكم الصادر ضماناً عاماً لجميع الدائنين	يترتب على اعتبار أن الدائن نائباً في الدعوى غير المباشرة عن المدين أنه :	١٩٣
الدعوى المباشرة	دعوى خول المنظم بمقتضاها الدائن في بعض الحالات من رفعها مباشرة قبل مدين مدينه وبياشرها بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن مدينه هي :	١٩٤

١٩٥	من مزايا الدعوى المباشرة أنها :	أ/ تجعل الدائن يستأثر بالحق الذي لمدينه في ذمة الغير ب/ تجعل الدائن دائناً ممتازاً ج/ أ + ب
١٩٦	حالات الدعوى المباشرة واردة في النظام على سبيل :	الحصر
١٩٧	يستطيع المؤجر أن يرفع على المستأجر من الباطن الدعوى :	المباشرة
١٩٨	دعوى تحمي الدائن من تصرفات المدين التي يجريها إضراراً به تسمى الدعوى :	البوليصة
١٩٩	تعالج الدعوى البوليصة موقف المدين	الإيجابي
٢٠٠	يقوم الدائن برفع الدعوى البوليصة	باسمه هو
٢٠١	يجوز للدائن رفع الدعوتين غير المباشرة والبوليصة معاً	خطأ
٢٠٢	يشترط في الدعوى البوليصة أن يكون حق الدائن مستحق الأداء وبالتالي لا يجوز رفعها إذا كان حق الدائن :	أ/ مضاف إلى اجل واقف ب/ معلق على شرط واقف ج/ أ + ب
٢٠٣	يشترط فيما يطعن فيه الدائن من أعمال المدين في الدعوى الصورية ثلاثة شروط ليس من بينها	ان يكون التصرف ناقلاً للملكية
٢٠٤	معيار التدليس الدافع للتعاقد معيار....	شخصي
٢٠٥	معيار الغلط الدافع للتعاقد، معيار.....	شخصي
٢٠٦	يتحقق التدليس إذا لجأ المودع إلى طرق احتيالية للحصول على وديعته من المودع عنده	خطأ
٢٠٧	الأصل أن السكوت عن ذكر ما يتعلق بالتعاقد ...	لا يعتبر تدليساً
٢٠٨	يتصور أن يكون السكوت ...	قبولاً
٢٠٩	من الأنظمة التي عارضت تعاقد الشخص مع نفسه؟	النظام الإيطالي

٢١٠	اعتراض البعض من أهل الفقه على تعاقد الشخص مع نفسه لأن	أ/ لأن فيه إرادة واحدة ب/ لأن فيه تغليب لأحد ارادتي طرفي العقد على الآخر ج/ أ + ب
٢١١	عقد الهبة والوديعة بغير اجر من العقود	الملزمة لجانب واحد
٢١٢	العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما يعطي او لما التزم به، يسمى عقد	معاوضة
٢١٣	عقد القرض بلا مقابل يعد عقد ...	تبرع
٢١٤	العقد الذي يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاده مقدار ما سيأخذ ومقدار ما سيعطي، يسمى عقد	محدد
٢١٥	عقد توريد الكهرباء او المياه يعد من عقود	الإذعان
٢١٦	من أهم شروط الدعوى البوليصية ، ويقصد به توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن وهو :	غش المدين
٢١٧	عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن يعتبر من آثار الدعوى :	البوليصية
٢١٨	استفادة جميع الدائنين من آثار الدعوى يعد أثر من آثار الدعوى :	البوليصية
٢١٩	إذا أوفى المدين للدائن رافع الدعوى البوليصية بالتزامه ، فهنا يتعين :	أ/ عدم الاستمرار في الدعوى ب/ وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد صدر ج/ أ + ب
٢٢٠	يمكن انقضاء آثار الدعوى البوليصية من خلال :	أ/ وفاء المدين للدائن صاحب الدعوى البوليصية ب/ قيام المشتري من المدين بالسداد للدائن ج/ أ + ب
٢٢١	دعوى يرفعها الدائن ضد مدينه الذي يبرم تصرفات غير حقيقية مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد داننيه هي الدعوى :	الصورية
٢٢٢	اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى :	الصورية
٢٢٣	ورقة تأخذ على المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف المبرم بين البائع والمشتري . تسمى ورقة :	الضد

٢٢٤	ايهم من شروط الدعوى السورية :	أ/ أن يوجد عقدان يتحد فيهما الطرفان والموضوع ب/ أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط ج/ أن يكون العقدان متعاصرين د/ جميع ما سبق
٢٢٥	الصورية والتدليس شيء واحد	خطأ
٢٢٦	التدليس عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل	المتعاقدين الآخر
٢٢٧	الدعوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر مصدق هي :	الدعوى الوقائية
٢٢٨	الدعوى التي يقصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه هي	دعوى الأدلة
٢٢٩	يقصد بمجموعة المبادئ العليا التي يُسلم العقل الإنساني التسليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع	القانون الطبيعي
٢٣٠	تعتبر مبادئ القانون الطبيعي من مصادر القانون	الرسمية الاحتياطية
٢٣١	المبرر لإقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون أن قبول الادعاء بالجهل بالقانون سيؤدي إلي :	أ/ زعزعة الثقة بالمعاملات ب/ التأثير علي سير العدالة ج/ التقليل من احترام القاعدة القانونية د/ جميع ما سبق
٢٣٢	الدعوى التي تتضمن منازعة حول حقاً شخصياً وحقاً عينياً بحيث يكون للحكم الصادر في الحق الشخصي أثره على حل المسألة المتعلقة بوجود الحق العيني..... هي :	الدعوى المختلطة
٢٣٣	الدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد مسجل يطالب فيها البائع بتسليم العين المباعة هي دعوى :	مختلطة
٢٣٤	في الدعوى الشخصية لا يجوز رفع الدعوى إلا لصاحب الحق الشخصي أو خلفه	صحيح
٢٣٥	الدعوى التي ترفع للمطالبة بحق عيني وشخصي في نفس الوقت يطلق عليها	الدعوى المختلطة

الأكثرية منهم	إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة : ٢٣٦
المدعي أو المدعى عليه	المدعي بالنفقة يرفع دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة ٢٣٧
بلدها أو بلد المدعى عليه	للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في : ٢٣٨
الحقوق غير المالية	الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به تطلق علي : ٢٣٩
العامّة	الدعاوي المتعلقة بال عقار تدخل في اختصاص المحاكم : ٢٤٠
فوري	العقد الذي يولد التزامات يمكن بطبيعتها ان تنفذ دفعة واحدة بحيث ال يتدخل الزمن لتحديد مقدار الأداء في أي منها، يسمى عقد ٢٤١
صحيح	للغير أن يختار بين العقد المستتر أو العقد الظاهر حسب مصلحته ٢٤٢
الظاهر	في حالة تعارض مصالح الغير في العقود السورية فإن الأولوية لمن يتمسك بالعقد : ٢٤٣
الحبس	حق المدين في أن يوقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه يطلق علي حق : ٢٤٤
حق الحبس	وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزاماته ، فهو بمثابة ضمان أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه يقصد به ٢٤٥
الدفع بعدم التنفيذ	يعتبر التكليف القانوني لحق الحبس على أساس أنه : ٢٤٦
أ/ اعتبارات العدالة ب/ حسن النية ج/ المنطق القانوني د/ جميع ما سبق	يستند حق الحبس في وجوده القانوني إلى : ٢٤٧

الحبس	حق البائع في عدم تسليم المبيع واحتفاظه به تحت يده حتى يستوفي الثمن من المشتري يسمى حق :	٢٤٨
الحبس	حق المودع لديه الوديعة أن يمتنع عن ردها حتى يتقاضى أجره في الحفظ عليها وما أنفقه في حفظها يطلق عليه حق :	٢٤٩
إذا أعذره الدائن بالتسليم وامتنع	المودع لديه (المدين) يتحمل تبعه هلاك الشيء المودع	٢٥٠
أ/ وجود التزام على الحابس بأداء شيء ب/ وجود حق للحابس مستحق الأداء ج/ يجب أن يكون هناك ارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء د/ جميع ما سبق	من شروط الحق في الحبس	٢٥١
خطأ	يجوز للمحامي أن يحبس لديه المستندات الخاصة بموكله نظير باقي أتعابه	٢٥٢
أ/ مدنياً ب/ محقق الوجود ج/ مستحق الأداء د/ جميع ما سبق	يشترط في الحق المقرر للحابس أن يكون :	٢٥٣
انعدام الترابط بين الالتزامين	الصانع الذي يتسلم بموجب عقود متتالية أشياء لصنعها لا يجوز له أن يحبس الأشياء التي تسلمها بموجب عقد سابق بسبب :	٢٥٤
عدم جواز الحبس	إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه وبقي جزء يسير فإنه يترتب على ذلك	٢٥٥
حق الحبس	إذا كان الدائن هو الذي تسبب بعشه أو إهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيمتنع عليه	٢٥٦
حقوق الحابس	يعتبر الامتناع عن تسليم العين حتى يستوفي الدائن حقه كاملاً من أصل وفوائد ومصروفات من :	٢٥٧
أن الحبس ليس حق امتياز	إذا قام الحابس بإجراء التنفيذ العيني على العين لاستيفاء حقه فلا يجوز له أن يسبق باقي الدائنين لمدينه في اقتضاء حقه وإنما يشترك معهم فيها والسبب :	٢٥٨
صحيح	لا يخول الحق في الحبس سلطة للحابس في تتبع الشيء	٢٥٩

صحيح	إذا تصرف المدين صاحب ملكية الشيء الذي تحت يد الحابس بالبيع لشخص آخر فإن هذا التصرف :	٢٦٠
واجبات الحابس	المحافظة على الشيء المحبوس ، وبذل عناية الرجل المعتاد بشأنه يعتبر من :	٢٦١
أ/ الطريق التبعي ب/ الطريق الأصلي ج/ أ + ب	ينقضي الحق في الحبس وذلك من خلال :	٢٦٢
خطأ	حق الحبس يسقط بالتقادم	٢٦٣
تبعي	يعتبر الوفاء بالدين من قبل المدين طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق :	٢٦٤
تبعي	تعتبر المقاصة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق :	٢٦٥
تبعي	تعتبر اتحاد الذمة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق :	٢٦٦
تبعي	يعتبر الإبراء طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق :	٢٦٧
تبعي	يعتبر سقوط الدين لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق :	٢٦٨
أصلي	يعتبر تقديم المدين تأمينا كافيا لضمان حق الحابس ، سواء كان هذا التأمين شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	٢٦٩
أصلي	يعتبر هلاك العين المحبوسة ، سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	٢٧٠
صحيح	إذا أخل الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس إخلالا خطيرا ، فيجوز للمدين أن يطلب من المحكمة إسقاط حق الحابس بناء على حكم قضائي	٢٧١

أصلي	نزول الحابس من تلقاء نفسه عن حقه في الحبس قبل أن يستوفي حقه من المدين يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	٢٧٢
خطا	فكرة الحق في الحبس ليست معروفة في الفقه الإسلامي	٢٧٣
صحيح	يجوز للبائع حبس الشيء المبيع حتى يقوم المشتري بالوفاء بالثمن كاملاً	٢٧٤
الفعلي	حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين -سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء ما دامت محققة الوجود- على حقوقه يقصد بها الإعسار :	٢٧٥
القانوني	حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه . دون الديون المؤجلة يطلق عليها الإعسار :	٢٧٦
الإعسار القانوني	أيهم يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي :	٢٧٧
الإعسار الفعلي	أيهم لا يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي :	٢٧٨
فعالياً	إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف ، وكانت ديونه الحالة ثمانية آلاف ، وديونه المؤجلة أربعة آلاف ، فهذا المدين يعتبر معسراً إعساراً :	٢٧٩
قانونياً	إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف ، وكانت ديونه الحالة اثني عشر ألفاً فإنه يعتبر معسراً اعساراً :	٢٨٠
صحيح	كل معسر إعساراً قانونياً لا بد أن يكون معسراً إعساراً فعالياً	٢٨١
أ/ دعوى ترفع بذلك ب/ حكم يصدر بشهر الإعسار ج/ أ + ب	يتطلب شهر الإعسار لكي يتم ثبوته :	٢٨٢
المدين المعسر	المدعى عليه في دعوى الإعسار هو :	٢٨٣
الدائن	عبء إثبات إعسار المدين يقع على :	٢٨٤

جميع طرق الإثبات	يثبت الإعسار فقط من خلال :	٢٨٥
أ/ المدين نفسه ب/ الدائن ج/ أ + ب	يكون شهر الإعسار بناء على طلب :	٢٨٦
المحكمة الابتدائية	المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الإعسار هي :	٢٨٧
محكمة موطن المدين المعسر	المحكمة المختصة مكانياً بنظر دعوى الإعسار هي :	٢٨٨
ثمانية	تجوز المعارضة في هذا حكم الإعسار إذا كان غيابياً ، وذلك خلال أيام من تاريخ إعلان الحكم للمدين	٢٨٩
خمسة عشر	يجوز استئناف حكم الإعسار، وذلك خلال أيام من تاريخ إعلان الحكم للمدين	٢٩٠
صحيح	توقع على المدين عقوبة التبديد إذا ارتكب في حق الدائنين عملاً من أعمال الغش البين إضراراً بدائنيه كتعمد الإعسار	٢٩١
آثار الإعسار	عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر في مواجهة الدائنين متى كانت ضارة بهم تعتبر من :	٢٩٢
آثار الإعسار	يترتب على الحكم بشهر الإعسار حلول كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة وهذا يعتبر من :	٢٩٣
بإنهاء الإعسار	إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً :	٢٩٤
خمس	ينقضي الإعسار بقوة القانون متى انقضت سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار	٢٩٥
صحيح	إذا زالت حالة إعسار المدين بحكم قضائي أو بقوة القانون يعود له حق التصرف في ماله	٢٩٦
الحجر	يقصد بمنع المالك من التصرف في ماله	٢٩٧

أن يطلب المدين الحجر	ليس من شروط الحجر على المدين وفقاً للمذهب الحنبلي :	٢٩٨
سبب الالتزام	أيهم ليس من عناصر الالتزام :	٢٩٩
محل الالتزام	الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه يطلق على :	٣٠٠
الشرط	أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله يقصد به	٣٠١
الأجل	أمر مستقبل محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه يقصد به	٣٠٢
الشرط الواقف	أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نشوء الالتزام يطلق على :	٣٠٣
واقفاً	إذا علق الواهب هبته لابنه على شرط أن يتزوج ، فالزواج هنا يعتبر شرطاً :	٣٠٤
الشرط الفاسخ	أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على تحققه زوال الالتزام يقصد به:	٣٠٥
فاسخاً	نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع المدين الأقساط الباقية كل قسط في ميعاده يعتبر شرطاً	٣٠٦
صحيح	الشرط الفاسخ هو الشرط الذي يتوقف على تحققه زوال الالتزام بعد وجوده	٣٠٧
خطأ	الشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف على تخلفه وجود الالتزام	٣٠٨
مالياً	أيهم ليس من الشروط الواجب توافرها في الشرط الذي يعد وصفاً للالتزام أن يكون :	٣٠٩
منجزاً	إذا كان الشرط الذي لحق الالتزام أمراً قد تحقق في الماضي كان الالتزام	٣١٠

الأجل	إذا كان الشرط الذي لحق بالالتزام محقق الوقوع يخرج من نطاق الشرط ويصبح في نطاق :	٣١١
باطلاً	إذا كان الشرط مخالفاً للنظام العام أو الآداب فيكون في هذه الحالة :	٣١٢
احتمالي	التزم شخص بأن يهب لأخيه منزله إذا أنجبت زوجته طفلاً من الذكور يعتبر معلق على شرط :	٣١٣
الاحتمالي	الشرط الذي يعتمد في حدوثه على المصادفة ولا علاقة له بإرادة بالمدين أو الدائن هو الشرط	٣١٤
الإرادي	الشرط الذي يتوقف تحققه على إرادة احد المتعاقدين الدائن أو المدين يعرف بالشرط :	٣١٥
الإرادي البسيط	الشرط الذي يتعلق بإرادة احد المتعاقدين الدائن أو المدين بالإضافة إلى تعلقه بظروف لا سلطان (أي لا دخل) لأي من المتعاقدين فيها هو الشرط:	٣١٦
إرادي بسيط	التزام شخص بأن يهب لآخر منزلاً إذا تزوج هذا الأخير يعتبر معلق على شرط :	٣١٧
الإرادي المحض	الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين فقط كالتعليق على المشيئة هو الشرط :	٣١٨
المختلط	الشرط الذي يعتمد في وقوعه على إرادة احد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد هو الشرط	٣١٩
خطأ المدين	يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة بسبب	٣٢٠
غير مستحيل	إعسار المدين عن دفع مبلغ من النقود يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني	٣٢١
صحيح	حق الدائن المرتبط بشرط فاسخ هو حق منجز قائم من كل وجه ومنتج لآثاره خلال فترة التعليق وإن كان معرضاً للزوال بتحقيق الشرط الفاسخ	٣٢٢
أ/ الغش ب/ الخطأ الجسيم ج/ أ، ب	لا يجوز الاتفاق على التخفيف من مسؤولية المدين في بذل العناية المطلوبة في حالة :	٣٢٣

الالتزام بالتسليم	يقصد بالالتزام المدين بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بغير عائق يحول دون قيام الدائن باستلامه والإفادة منه	٣٢٤
الحقوق الشخصية	الحقوق التي يعبر عنها الفقه القانوني بالالتزامات هي :	٣٢٥
أ/ أن يكون حقه معلوم المقدار ب/ أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ د/ جميع ما سبق	أي من هذه الشروط لا يجب توافره في حق الدائن الذي يطالب بالدعوى غير المباشرة	٣٢٦
الصورية	اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى :	٣٢٧
الضد	ورقة تأخذ على المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف المبرم بين البائع والمشتري . تسمى ورقة :	٣٢٨
عدم جواز الحبس	إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه وبقي جزء يسير فإنه يترتب على ذلك	٣٢٩
حق الحبس	إذا كان الدائن هو الذي تسبب بعشه أو إهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيمتنع عليه	٣٣٠
خطأ	الالتزام المضاف إلى أجل واقف هو التزام غير بات	٣٣١
صحيح	إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حلول الأجل كان الهلاك على الدائن لا على المدين	٣٣٢
زوال الالتزام	يترتب على تحقق الشرط الفاسخ	٣٣٣
الإدارة	بتحقق الشرط الفاسخ تسقط جميع التصرفات التي صدرت من الدائن تحت شرط فاسخ، ولا تبقى إلا أعمال	٣٣٤
ناجز	أيهم ليس من خصائص الأجل أنه أمر :	٣٣٥
الواقف	الأجل الذي يترتب على حدوثه نفاذ الالتزام هو الأجل :	٣٣٦

واقف	إذا اشترى شخص شيئاً من آخر ودفع جزءاً من الثمن، وتعهده بدفع الثمن بعد سنة من تاريخ البيع، فإن الالتزام في هذه الحالة مضاف إلى أجل	٣٣٧
الفاسخ	أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله انقضاء الالتزام هو الأجل :	٣٣٨
اتفاقي	اتفاق صاحب مدرسة مع مورد أطعمه بان يورد له التموين الذي تحتاجه المدرسة حتى نهاية السنة الدراسية يعتبر أجل :	٣٣٩
القضائي	المهلة التي يعطيها القاضي للمدين الذي قصر بأداء ديونه حيث خوله القانون بذلك تطلق على الأجل :	٣٤٠
المعين	الأجل الذي يكون وقت وتاريخ تحقق الأمر المستقبل معلوماً مقدماً هو الأجل :	٣٤١
غير المعين	الأجل الذي لا يكون فيه وقت أو تاريخ معلوم مقدماً للأمر المستقبل رغم كونه محققاً هو الأجل	٣٤٢
صحيح	إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف فإن هذا الالتزام لا يكون قابلاً للتنفيذ	٣٤٣
صحيح	ينتقل حق الدائن إلى الغير بالتصرف أو الميراث وغيره من أسباب الحقوق	٣٤٤
أ/ الكفالة ب/ لرهن ج/ أ + ب	يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص مثل :	٣٤٥
أ/ شهر إفلاس المدين ب/ إعياس المدين ج/ إضعاف التأمين د/ جميع ما سبق	من الحالات التي يسقط فيها الأجل :	٣٤٦
١٨	عرفت المادة من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "التأجيل بأنه: تأخير تسليم العوض بالتراضي إلى وقت معين"	٣٤٧
٣٦٢	نصت المادة من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي: "البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في الربا النسبنة"	٣٤٨

٣٤٩	من أسباب انقضاء الأجل :	أ/ حلوله ب/ النزول عنه ج/ سقوطه د/ جميع ما سبق
٣٥٠	تخلف المدين عن تقديم ما وعد به من تأمينات يعتبر من أسباب :	سقوط الأجل
٣٥١	إذا كان هناك أكثر من محل للالتزام فيطلق عليه في هذه الحالة الالتزام :	التخييري
٣٥٢	إذا كان محل الالتزام شيئاً واحداً وقام المدين بالوفاء بشيء آخر غيره فإن الالتزام هنا يطلق عليه الالتزام :	البدلي
٣٥٣	صاحب الحق في الاختيار في الالتزام التخييري هو :	المدين
٣٥٤	التضامن بين الدائنين يكون تضامناً سلبياً والتضامن بين المدينين يكون تضامناً إيجابياً	خطأ
٣٥٥	يستطيع المدين الموفي الرجوع على المدينين المتضامنين من خلال دعوى :	أ/ الوفاء مع الحلول ب/ شخصية ج/ أ + ب
٣٥٦	إذا كان هناك التزام لا يمكن الوفاء به إلا جملةً واحدة، ولو تعدد أطرافه المدينين أو الدائنين به فيطلق على ذلك :	عدم قابلية الالتزام للانقسام
٣٥٧	من أمثلة عدم القابلية للانقسام فيما يتعلق بالالتزام بإعطاء شيء :	حق الرهن
٣٥٨	من أمثلة عدم القابلية للانقسام فيما يتعلق بالالتزام بعمل :	التزام المؤجر بتمكين المستأجر
٣٥٩	عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائناً للأخير بدل الأول هو :	حوالة الحق
٣٦٠	أيهم ليس من أطراف حوالة الحق	الدين
٣٦١	حوالة الحق من العقود :	الرضائية

المحال عليه	في عقد الحوالة لا يشترط رضاء :	٣٦٢
الكذب	أيهم ليس من عيوب الرضا أو الإرادة :	٢٦٣
صحيح	مادامت حوالة الحق من العقود الرضائية فإن التراضي يكفي لانعقادها مالم يستوجب القانون شكلاً معيناً :	٣٦٤
قبلها المدين	لا تكون حوالة الحق نافذة في حق الغير إلا إذا :	٣٦٥
أ/ يلازمه من صفات تأمينات ب/ يلاحقه من توابع ج/ يضمنه من د/ جميع ما سبق	من آثار حوالة الحق انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، والحق ينتقل على هذا النحو بما :	٣٦٦
حوالة الدين	عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دأنه إلى شخص أجنبي يصير مديناً في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الأصلي هو :	٣٦٧
الرضائية	تعتبر حوالة الدين من العقود :	٣٦٨
الدائن المحال	طالما أن حوالة الدين من العقود الرضائية فلا يشترط فيها رضاء :	٣٦٩
أقرها الدائن	إذا عقدت الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا :	٣٧٠
جانزة	حكم حوالة الدين في الفقه الإسلامي	٣٧١
العمل النافع	دعوى الإثراء بلا سبب تسمى في الفقه الإسلامي	٣٧٢
أ/ الاتفاق ب/ العقد ج/ نص القانون د/ جميع ما سبق	من مصادر التضامن السلبي	٣٧٣
١٦	نصت المادة من نظام الشركات السعودي على "يكون الشريك في شركة التضامن مسئولاً مسئولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة ليس في حدود حصته في رأس المال فحسب بل في جميع أمواله الخاصة"	٣٧٤

الفضولي	الوفاء الذي يقوم به شخص آخر غير المدين وليس له مصلحة في الوفاء يطلق عليه وفاء :	٣٧٥
صحيح	يقصد بالوفاء بالالتزام تنفيذه اختياراً :	٣٧٦
المدين المتضامن	الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم مع المدين بالدين يطلق عليه وفاء :	٣٧٧
الكفيل	الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم بالوفاء مع المدين بالدين يطلق عليه وفاء :	٣٧٨
أ/ مالكاً للشيء الموقفي به ب/ أن يكون أهلاً للتصرف ج/ أ + ب	من الشروط الواجب توافرها في الموقفي أن يكون	٣٧٩
١٨٣٨	جاء في المادة من مجله الأحكام الشرعية عن مذهب الإمام احمد بن حنبل (لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من أعمال التجارة فله أن يبيع ويشترى ويقبض)	٣٨٠
التضامن	نصت المادة ١٦ من نظام الشركات علي: "يكون الشريك في شركة مسئولاً مسئولية مطلقة عن ديون الشركة ليس في حدود حصته في رأس المال فحسب بل في جميع أمواله الخاصة"	٣٨١
٣١١	نصت المادة من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "البيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن وتسليمه في مجلس العقد"	٣٨٢
نظرة الميسرة	أجاز الفقه الإسلامي منح المدين أي إذا لم يستطيع (المدين) دفع الثمن للبائع	٣٨٣
أ/ نقل الملكية ب/ الرهن ج/ التصرف بالتعديل د/ كل ما ذكر	من حقوق الأجزاء العقارية المفردة	٣٨٤
الوديع بيمينه	إذا ادعى الوديع هلاك الوديعة بسبب خفي قبل قول	٣٨٥
الوديع بيمينه	إذا ادعى الوديع هلاك الوديعة ولم يذكر السبب قبل قول :	٣٨٦

٣٨٧	من أسباب ضمان الوديعة أن :	أ/ يودعها الوديع عند غيره دون إذن مالكةا صاحبها ج/ الانتفاع بالوديعة ب/ السفر بها دون إذن د/ كل ما ذكر
٣٨٨	الأصل أن يكون الوفاء بالقرض في مكان ..	الإقراض
٣٨٩	تكون نفقات الوفاء في الفقه الإسلامي على الدائن :	خطأ
٣٩٠	من الحالات التي لا يلتزم فيها المدين بدفع نفقة الوفاء عقد :	الوديعة
٣٩١	حكم حفظ الوديعة	واجب
٣٩٢	زمن حفظ الوديعة	على الفور
٣٩٣	إذا عين المويع للوديعة حرزاً معيناً	وجب عليه التقيد بذلك
٣٩٤	إذا لم يعين المويع للوديعة حرزاً معيناً فحفظها الوديع بدون حرز مثلها فتلفت	وجب عليه الضمان
٣٩٥	نفقة الوديعة ومؤنتها على	المويع
٣٩٦	لو أقر الوديع رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر فتلفت	وجب على الضمان
٣٩٧	إن أمر المويع الوديع بدفع الوديعة لوكيله فتمكن وأبى	ضمنها مطلقاً
٣٩٨	يقع عبء إثبات الوفاء على :	المدين
٣٩٩	إذا تقدم المدين بالوفاء بالنقود للدائن فرفض الدائن قبول هذا الوفاء فيجب على المدين أن يقوم :	بإعذاره
٤٠٠	عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما يقصد به عقد :	الصلح
٤٠١	إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فيقصد بذلك :	اتحاد الذمة

خطأ	اتحاد الذمة لا يتصور وجوده إلا في الحقوق الشخصية :	٤٠٢
التجديد في الوفاء	تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به :	٤٠٣
أ/ وجود التزام قديم ب/ إنشاء التزام جديد ج/ نية التجديد د/ جميع ما سبق	يشترط لوجود التجديد في الوفاء :	٤٠٤
صحيح	التجديد في الوفاء لا يفترض بل يجب أن يقف عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف	٤٠٥
الإنبابة في الوفاء	عمل قانوني يحصل به المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه تطلق علي :	٤٠٦
المقاصة	طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما يقصد بها :	٤٠٧
المقاصة الإجبارية	أيهم ليس من أنواع المقاصة :	٤٠٨
عدم بطلان الحوالة	في حالة موت المحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة فيترتب على ذلك :	٤٠٩
أن يكون الدينين نقود	أيهم ليس من شروط المقاصة :	٤١٠
أ/ مقداره ب/ وجوده ج/ جودته د/ جميع ما سبق	لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازع في :	٤١١
لا تقع	إذا كان أحد الدينين ديناً طبيعياً والآخر مدنياً فإن المقاصة :	٤١٢
مستحقا الأداء	لا تقع المقاصة بين دين حال ودين مضاف إلى أجل بسبب أنه يشترط أن يكون الدينين :	٤١٣
صحيح	لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمقاصة إذا لم يتمسك بها صاحب الحق	٤١٤

مماثلين في المحل	إذا كان احد الدينين قمحاً والآخر أرزاً لا تقع المقاصة بسبب أنه يشترط في الدينين أن يكونا :	٤١٥
عدم القابلية للحجز	لو كان للمدين دين نفقه في ذمة دائن فلا تقع المقاصة بسبب :	٤١٦
الاتفاقية	يقصد بالمقاصة الاختيارية المقاصة :	٤١٧
القضائية	هناك نوع من أنواع المقاصة غير معروف في الفقه الإسلامي وهو المقاصة :	٤١٨
الإبراء	يقصد بتنازل الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل يتقاضاه منه أو غيره	٤١٩
تصرف شكلي	ايهم ليس من خصائص الإبراء أنه :	٤٢٠
صحيح	لا يخضع الإبراء لأي شرط شكلي إذ الإبراء تصرف رضائي ولا يحتاج إلى أن يفرغ في ورقه رسميه أو أي شكل خاص	٤٢١
قانوني	صدور قرار إداري بنزع الملكية العقار محل الالتزام يؤدي إلى استحالة التنفيذ بسبب :	٤٢٢
طبيعي	كزلزال يهدم العقار محل عقد البيع فيصبح تسليمه للمشتري وقوع زلزال أدى إلى هدم العقار محل الالتزام فيصبح تسليمه للمشتري مستحيلًا بسبب :	٤٢٣
أ/ القوة القاهرة ب/ خطأ الدائن ج/ خطأ الغير د/ جميع ما سبق	من أمثلة السبب الأجنبي الذي يخرج عن إرادة المدين :	٤٢٤
التقادم	يقصد بمضي فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له مالكا :	٤٢٥
التقادم	مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في الفقه الإسلامي يطلق علي :	٤٢٦
١٥	القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء سنة	٤٢٧

٥	الحقوق التي تتميز بصفتي الدورية والتجدد تتقادم بمرور سنوات	٤٢٨
الدوري	الحق الذي يستحق في مواعيد متتالية هو الحق :	٤٢٩
بخمس	تتقادم سنوات حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين	٤٣٠
بثلاث	تتقادم سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها	٤٣١
ثلاث	الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق تتقادم بمرور سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها	٤٣٢
سنة	حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وئمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم يتقادم بمرور :	٤٣٣
سنة واحدة	حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات تتقادم بمرور :	٤٣٤
خطأ	يكون الحق متجدداً إذا كان ما يؤدي منه ينقص من أصله :	٤٣٥
بالأيام	تحتسب مدة التقادم :	٤٣٦
الوقف	يقصد بتعطل سريان التقادم مدة ما بسبب مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه :	٤٣٧
المائي	يرجع وقف التقادم إلى موانع ليس من بينها المانع :	٤٣٨
المادي	العقبة الذي لا يستطيع معها الدائن المطالبة بحقه تطلق علي المانع :	٤٣٩

الحروب	من أمثلة المانع المادي	٤٤٠
المعنوي	إذا كان بين الدائن والمدين علاقة خاصة من شأنها جعل مطالبة الدائن بحقه مستحيلا أو صعبا فهذا يعرف بالمانع	٤٤١
صحيح	إذا وقف سريان التقادم ، فان المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم	٤٤٢
طبيعي	يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام ...	٤٤٣
في أي مرحلة من مراحل الدعوى	الوقت الذي يجوز التمسك فيه بالتقادم في الدعوى القضائية :	٤٤٤
٢٤٩	جاء بالمادة من مجلة الأحكام الشرعية أن القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان	٤٤٥
٣٣	جاء في الفقه الإسلامي من كان واضعاً يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازع مده سنة فلا تسمع عليه دعوى الإرث إلا لعذر شرعي	٤٤٦
١٥	جاء في الفقه الإسلامي أن دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعي سنة	٤٤٧
صحيح	من المسلم به في الفقه الإسلامي أن مرور الزمن لا يحدث أثره بعدم سماع الدعوى إلا إذا كان بدون عذر	٤٤٨
الانقطاع	محو ما مضى من المدة المقررة قبل تحقق سبب الانقطاع يقصد به :	٤٤٩
أ/ إقرار المدعى عليه	ب/ المطالبة القضائية	ج/ أ + ب
القاضي	المطالبة التي تقطع سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى يجب أن تكون أمام :	٤٥١

صحيح	الزمن الذي مر وكان المدعى فيه صغيراً أو مجنوناً أو معتوه سواً كان له وصي أو لم يكن لا يدخل في احتساب مدة التقادم	٤٥٢
العذر	مرور الزمن لا يكفي بذاته لعدم سماع الدعوى بالحق بل يجب فوق ذلك أن يكون مقروناً بانعدام	٤٥٣
التضامن السلبي	إذا المدينون بدين واحد قابل للانقسام بطبيعته وكان كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن بأداء الدين كله فيطلق على ذلك :	٤٥٤
الاتفاق (العقد) ونص القانون	أسباب التضامن السلبي :	٤٥٥

آخر نصيحة نقدمها لكم :

١/ قراءة ١٠٠ سؤال يومياً وبشكل مستمر ولن تستغرق منك إلا بحدود الربع ساعة

٢/ وضع خط تحت الكلمة البارزة بالسؤال كي تستطيع أن تربطها بالجواب

٣/ وآخر خطوة ننصح بها بعد حفظ هذا الملف بشكل جيد هي الرجوع للملف الاساسي سواء بعد طباعته أو عبر الاطلاع عليه من الجوال وذلك من أجل المراجعة وتأكيد الحفظ

موفقين بإذن الله ونسأله تعالى لنا ولكم التوفيق بالدنيا والآخرة